mroftalp htehaB ni knil muideM

الوصية بتخصيص الذهب للإناث دون الذكور/الإثنين)9-21-4202م(الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

لدي بنت وولدان ان اقول لهم ان ذهبي ان ذهب ابنتي ان ذهبي. ابنتي تأخذه بعد وفاته. او اعطيها اياه وانا على قيد الحياة اولا لا يجوز هذا على سبيل الوصية لانه لا وصية لوارث. ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - 00:00:00

لكن يجوز على سبيل العطية المنجزة في حال الحياة بشرط العدل بين الاولاد فرق بين العطية والوصية العطية تمليك منجز في حال الحياة تنشأ بالعقل ولا تتم الا بالقبر. اذا قبضت تمت. الشرط فيها - 00:00:29

العدل بين سائر الاولاد في العطية اما الوصية لا تحل للورثة. فان الله قد اعطى. كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث يبقى يجوز على قيد الحياة سائلي الكريم والشرط في هذا ان تعدل بين بين ابنك هذا او بنت او بنتك هذه - 00:00:49

سائر ولدك - 00:01:13